



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	النسخة الأصلية
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	النسخة الأصلية وترجمتها ...
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002، يحدد التنظيم الإداري للمركز الثقافي الإسلامي

3

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

4

وزارة الصحة و السكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل و كفاءات إعدادها ومسكها

4

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل

14

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد المقاييس في ميدان الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل

24

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل

26

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422 الموافق 11 مارس سنة 2002، يحدد تنظيم المديرية الولائية للسياحة والصناعة التقليدية في مكاتب

27

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمركز الثقافي الإسلامي.

المادة 2 : ينظم المركز الثقافي الإسلامي، تحت سلطة المدير الذي يساعده أمين عام في ثلاث (3) دوائر هي :

1 - دائرة الإدارة والوسائل،

2 - دائرة البحث والدراسات والوثائق والطباعة والنشر،

3 - دائرة النشاط الثقافي وحماية التراث الإسلامي والعلاقات العامة.

المادة 3 : تشتمل الدوائر المذكورة في المادة 2 أعلاه على المكاتب الآتية :

1 - دائرة الإدارة والوسائل وتتكون من :

أ - مكتب المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

ب - مكتب الميزانية والوسائل العامة.

2 - دائرة البحث والدراسات والوثائق والطباعة والنشر وتتكون من :

أ - مكتب البحوث والدراسات،

ب - مكتب الوثائق والأرشيف.

ج - مكتب الطباعة والنشر

3 - دائرة النشاط الثقافي وحماية التراث الإسلامي والعلاقات العامة وتتكون من :

أ - مكتب النشاط الثقافي وتنظيم الملتقيات والعلاقات العامة،

ب - مكتب إحياء التراث الإسلامي ونشره.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002، يحدد التنظيم الإداري للمركز الثقافي الإسلامي.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 34 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002.

عن رئيس الحكومة عن وزير المالية
وبتفويض منه الوزير المنتدب
المدير العام للتوظيف لدى وزير المالية
العمومي المكلف بالميزانية
جمال خرشي محمد ترباح

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
بوعبد الله غلام الله

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، تحدّد تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها كما يأتي :

- السيد عبد اللطيف بولحواش، ممثل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، رئيساً،

- السيد محمد راشدي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- الأنسة فتيحة مخلوف، ممثلة وزارة المالية،

- السيد أحمد مصلح الدين بوكريش، ممثل وزارة الصحة والسكان،

- السيدة الجواهر بنيني، ممثلة وزارة التجارة،

- الأنسة نعيمة يمي، ممثلة وزارة المجاهدين،

- السيدة خيرة سليمي، ممثلة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،

- السيد عبد المجيد بن الناصر، مدير عام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- السيد ناصر بلال، مدير عام بالنيابة للمؤسسة العمومية لإدماج الأشخاص المعوقين اجتماعياً ومهنياً،
- السيد سليمان فتناسي، ممثل الهلال الأحمر الجزائري،

- الأناستاس عتيقة المعمري وكريمة بن صالح، ممثلتان عن جمعية المعوقين حركياً،

- السيدان عيد الحميد عمرانني وإبراهيم مختاري، ممثلان عن جمعية أولياء الأطفال المعوقين ذهنياً،

- السيد الشيخ بوشیخي، ممثل جمعية المكفوفين،

- السيد أحمد زخرف، ممثل جمعية الصم والبكم،
- السيدان محمد الطاهر بن كنيذة ومختار بوعيط، ممثلان عن عمال الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

يعين أعضاء مجلس إدارة الديوان المذكور أعلاه لمدة سنتين (2) قابلتين للتجديد، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد محتوى الوثائق المحررة إجبارياً من قبل طبيب العمل و كفاءات إعدادها ومسكها.

إن وزير الصحة والسكان،

و وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طبّ العمل، لا سيما المادة 29 منه،

يتمّ الملفّ الطبي بنوعين من الأوراق، أحدهما مخصص للزيارات الطبية للتشغيل والدورية منها والآخر مخصص للزيارات الطبية الأخرى.

المادة 4 : يرتب الملف الطبي في بطاقةية تغلق بالمفتاح ويطلب طبيب العمل مثل مساعديه بالسر المهني. ويكون طبيب العمل مسؤولاً عن هذه البطاقةية، وفي حالة ما إذا توقّف عن نشاطاته داخل الهيئة المستخدمة، ينبغي له تسليمها لخلفه.

المادة 5 : تحدّد مدّة حفظ الملفّ الطبي بعشر (10) سنوات بعد تاريخ الإحالة على التقاعد. غير أنّه إذا تعرّض المعني لمرض مهنيّ يفوق أجل التكفل به، المحدد في التنظيم المعمول به، عشر (10) سنوات، يجب التقيد بهذا الأجل.

في حالة ما إذا أوقفت الهيئة المستخدمة نشاطها، ترسل الملفّات الطبيّة إلى طبيب العمل المفتش المختص إقليمياً.

المادة 6 : يعدّ طبيب العمل عند التشغيل، بطاقة فحص طبي فردية يوضّح فيها نتيجة التأهيل وتوجّه إلى المستخدم الذي يعمل على حفظها قصد عرضها على مفتش العمل.

يجب تجديد هذه البطاقة بعد كلّ فحص دوري واستئنافي.

المادة 7 : تمسك السجلات باستمرار يومياً تحت مسؤولية طبيب العمل بدون شطب أو حشو أو كتابة في الحاشية، وتعرض على مفتش العمل أو على طبيب العمل المفتش المختص إقليمياً.

المادة 8 : تحدّد مدّة حفظ السجلات بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ غلقها.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

وزير الصحة والسكان وزير العمل
عبد الحميد أبركان محمد العربي
عبد المومن

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الذي يحدّد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المقامة بين الهيئة المستخدمة و القطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1996 الذي يحدّد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيًا وملحقه 1 و 2،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدّد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدّة لأخطار مهنية.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار محتوى الوثائق المحرّرة إجبارياً من قبل طبيب العمل وكيفيات إعدادها و مسكها.

المادة 2 : الوثائق المحرّرة إجبارياً من قبل طبيب العمل هي :


- * الملف الطبي الفردي؛
- * بطاقة الفحص الطبي الفردي؛
- * سجّل النشاط اليومي والفحوص الطبيّة التشغيل والفحوص الدورية والتلقائية و فحوص الاستئناف،
- * السجّل الخاص بالمناصب المعرّضة للأخطار،
- * سجّل التلقيحات في وسط العمل،
- * سجّل الأمراض المهنية،
- * سجّل فحوص الورشات.

يجب أن تحرر هذه الوثائق طبقاً للكيفيات النموذجية الواردة في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 3 : يعدّ طبيب العمل، عند الزيارة الطبية الخاصة بالتشغيل، ملفاً طبياً فردياً لا يبلّغه إلا لطبيب العمل المفتش المختص إقليمياً. ويتمّ هذا الملفّ بعد كلّ فحص طبي لاحق.

يكون الملف الطبي على شكل نشرة إعلامية مطوية تحتوي على ثلاث ثنيات ذات شكل تجاري عاد ويسمح بإدخال الوثائق الأخرى التي يمكن أن تكون مرفقة به. وتسجل المعلومات الشخصية للعامل ضمن الثانية الأولى.

الملحق الأول



الصورة

الهيئة المستخدمة (التعيين)

مصلحة طب العمل

المصلحة :

الورشة :

الملف الطبي

اللقب الاسم الجنس

ولد في ب

الحالة العائلية العنوان

فصيلة الدم Rh رقم ض !

التكوين }
الدراسي
المهني

المؤهلات المهنية

أسباب تغيير المنصب		الأخطار المهنية	إلى	من	المناصب المشغولة فعليا لدى المستخدم الحالي
طبية	أخرى				

- النشاطات المهنية السابقة

.....

الخدمة الوطنية : مؤداة ☐ معفى ☐ غير مؤهل ☐

الإحالة على التقاعد في :

المصلحة :
الورشة :

الهيئة المستخدمة

اللقب :
الاسم :

الرقم :

سوابق شخصية

ع ج د	أمراض مهنية			إصابات خلقية :
ع ج د	حوادث العمل			أمراض عامة :
ع ج د	التاريخ	المكان	النتائج	عمليات جراحية :
				حوادث :
				تسممات :
				التدخين
				للتدخين نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> عدد السجائر / يوم <input type="text"/>
				للمضغ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> عدد العلب / يوم <input type="text"/>
				للمنشق نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> عدد العلب / يوم <input type="text"/>
				سن بدء التدخين <input type="text"/> سنة
				مدخن سابق نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> مدة التعرض <input type="text"/> سنة
				كحول
				أخرى

الأمراض ذات الطابع المهني	الإعادة	التاريخ	التلقيح
ملاحظات :		التاريخ	المصل

الأمراض العائلية، الوراثية والمزمنة

الأطفال	الأصول (الأب، الأم، الخ...)
	الأقارب
	الزوج (أو الأزواج)

نموذج استمارة مخصصة لفحوص التشغيل والفحوص الدورية

فحص تشغييل ☐ فحص دوري ☐ تاريخ طبيب

البول	السمع	نظر بدون تصحيح	الوزن
..... زلال	أذن يمنى	يمنى يسرى	صائم
..... سكر	أذن يسرى	عن قرب	بعد الأكل
..... دم		عند بعد	بدون بول
أجسام سيتونية		ألوان	

منصب عمل طبيعة الخطر

تاريخ آخر فحص وقائي

ملخص منذ آخر زيارة وقائية

.....

جهاز	استجواب	فحص عيادي
الجلد والمخاط		
العين		
الأذن، الأنف والحنجرة		
الأعصاب المحركة		
التنفسي	أعراض حديثة : أعراض دائمة :	
القلب والأوعية		نبض ضغط دموي
الهضمي		الأسنان : تسوس مرض اللثة أخرى البطن :
التناسلي - البولي		
الأعصاب - النفسي		
الدم والعقد		
الغدد الصماء		

الكشف الوظيفي

الوظيفة التنفسية	وظيفة الدورة الدموية	الوظيفة الحركية

الفحوص التكميلية

النتائج	الأشعة
النتائج	البيولوجية
النتائج	التسممية

التوجيهات

التخصص للرأي ☐
 للعلاج ☐
 للاستشفاء ☐

الجواب

المصلحة الاجتماعية :

مصلحة العمل :

مؤهلات العمل

مؤهل بتحفظات

المناصب غير المنصوح بها

المناصب المنصوح بها

مؤهل

غير مؤهل مؤقتا

غير مؤهل نهائيا

نموذج الورقة المخصصة للزيارات الطبية الأخرى (ماعداء فحوص التشغيل والفحوص الدورية)

التاريخ	طبيعة الفحص	الملاحظات والنتائج	الطبيب

الملحق الثاني

البطاقة الفردية للفحص الطبي

اللقب.....الاسم.....

تاريخ الميلاد.....

العنوان.....

الهيئة المستخدمة.....

المهنة.....

منصب العمل.....

تاريخ الفحص الطبي.....

النتائج الطبية.....

مصلحة طب العمل.....

طبيب العمل.....

التوقيع / الختم

ملاحظة : يحفظ من قبل الهيئة المستخدمة.

سجل النشاط اليومي وفحوص التشغيل والفحوص الدورية والتلقائية والاستئناف

[illegible]

سجل خاص بالمناصب المعرضة للأخطار المهنية

[illegible]

الملحق الخامس

سجل التلقيحات في وسط العمل

اسم ولقب العامل	تاريخ الميلاد	المهنة	الوضع اللقائي السابق	التقنية لللقاحية	مقدار الحقنة اللقاحية	تاريخ التلقيحات مع رقم الحصص	الملاحظة

ملاحظة : يقتضي الأمر توفير سجلات مختلفة لكل نوع من التلقيح

الملحق السادس

سجل الامراض المهنية

اسم ولقب العامل	تاريخ الميلاد	المهنة	الورشة	المرض المهني	رقم الجدول	تاريخ التصريح	الملاحظة

الملحق السابع

سجل فحوص الورشات

التاريخ	الطبيب	تعيين الورشة	النظافة العامة وعوامل المحيط	طبيعة الأعمال والمواد المستعملة	الأمراض المهنية	إجراءات الوقاية وتكيف العمل	تحليل وإجراءات وأخذ العينات	الملاحظة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل.

إن وزير الصحة والسكان،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل، لاسيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة و القطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1996 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيًا و ملحقه 1 و 2،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار مهنية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقًا لأحكام المادة 37 من المرسوم رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التقرير النموذجي الذي يحدده طبيب العمل.

المادة 2 : يجب أن يعدّ التقرير الذي يتناول تنظيم الأنشطة الطبية المنجزة وسيرها طبقًا للنموذج المرفق بملحق هذا القرار.

يجب أن يعدّ طبيب العمل هذا التقرير كل سنة وأن يقدم إلى المستخدم في نهاية الشهر الرابع الذي يلي السنة التي أعدّ فيها كآخر أجل.

المادة 3 : يتعين على المستخدم أن يرسل نسخة عن التقرير السنوي إلى مصلحة طب العمل في القطاع الصحي المختص إقليميًا في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تقديمه، مشفوعًا بملاحظات ممثلي العمال.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

وزير العمل و الضمان الاجتماعي
محمد العربي عبد المومن

وزير الصحة و السكان
عبد الحميد أبركان

الملحق

التقرير النموذجي لطبيب العمل

سنة

1. الهيئة المستخدمة :

* التعمين :

* فرع النشاط :

☐ الصناعة ☐ البناء و الأشغال العمومية ☐ الفلاحة ☐ قطاع التجارة و الخدمات

* العنوان :

* الهاتف :

2. طبيب العمل :

* الاسم و اللقب :

* الشهادات و الإجازات :

* كفايات الممارسة / عدد الساعات شهريا :

ملاحظة :

* عندما يتكفل عدة أطباء عمل بنفس الهيئة المستخدمة يجب عليهم إعداد حصيلة أنشطتهم في نفس التقرير،
فمن الضروري بعد ذلك إكمال قائمة الأطباء كما يأتي :

الاسم واللقب	الشهادات والإجازات	كفايات الممارسة	الملاحظة

3. المساعدون الطبيون :

* عدد الممرضين :

* عدد الأمناء الطبيين :

* آخرون :

* ملاحظة :

4. المؤسسة الطبية :

1.4. التعمين :

العنوان :

الهاتف :

2.4. وصف المحلات :

3.4. تجهيزات موضوعة تحت تصرف طبيب العمل :

* عيادة طبية

* كشف وظيفي (مجموعة فحوص سريرية و أحيائية)

* قياس البيئة.

5. عدد العمال :

1.5. عدد العمال :

عدد المستخدمين الموجود إلى غاية أول يناير

العدد الحقيقي للمستخدمين المتكفل بهم :

أوقات العمل :

2.5. عدد المستخدمين الخاضعين لرقابة طبية خاصة

(المادة 16 / المرسوم رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي سنة 1993)

عدد العمال	صنف العمال
	المتقنون
	المعرضون بصفة خاصة أو أشد *
	طبيعة...
	البالغون من العمر أقل من 18 سنة
	البالغون من العمر أكثر من 55 سنة
	المعوقون
	المرضى المزمنون
	النساء الحوامل، أمهات لطفل واحد سنه أقل من سنتين
المجموع	

* الأعمال المعرضة للخطر (قرار مؤرخ في 9 يونيو سنة 1997) والأمراض المهنية (قرار مؤرخ في 5 مايو سنة 1996).

3.5. عدد المستخدمين حسب الخطر :

*خطر كيميائي :

*خطر فيزيائي :

*خطر بيولوجي :

*خطر آخر :

ملاحظة :

6. فحوص طبية :

العدد	%	فحوص طبية
		التشغيل
		دورية
		* فحوص سنوية الأولى : * فحوص خاصة الثانية :
		استئناف
		* بعد حادث عمل أو مرض مهني * بعد عطلة أمومة * غياب أكثر من 21 يوما أو متكرر
		تلقائية
		* بطلب من العامل * بطلب من المستخدم
المجموع	المجموع	

ملاحظة :

7. فحوص مكملّة :

1.7. على سبيل الوقاية

طبيعة الخطر	طبيعة الفحص	عدد الفحوص المسجلة	عدد الفحوص المنجزة	% المنجزة في المصلحة
		المجموع	المجموع	المجموع

ملاحظة :

2.7. على سبيل الشافي :

طبيعة الفحص	عدد الفحوص المسجلة	عدد الفحوص المنجزة	% المنجزة في المصلحة
بالأشعة			
بيولوجي			
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع

ملاحظة :

8. نتائج الفحوص :

1.8. نتائج مهنية :

	تشغيل	دوري	استئناف	آخر	المجموع
مؤهل					
مؤهل بتحفظ					
غير مؤهل					

ملاحظة :

2.8. نتائج طبية :

* عدد الأمراض المكتشفة :

أذكر الأمراض الأكثر حدوثا

المرض	العدد

العدد	المرض	رقم الجدول
المجموع		

* التصريح بحوادث العمل :

الطبيعة	العدد دون التوقف	العدد مع التوقف	المجموع	الملاحظة
	المجموع	المجموع	المجموع	

* التصريح بالأمراض ذات الطابع المهني :

الخطر أو العامل المسبب	المنصب المشغول	عدد التصريحات
		المجموع

* الأمراض ذات التصريح الإجمالي :

المرض	العدد	الملاحظة
	المجموع	

ملاحظة :

9. النشاطات في وسط العمل :

1.9. الوقت المخصص شهريا :

ملاحظة :

2.9. دراسة وسط العمل :

1.2.9. زيارات أماكن العمل :

* عدد زيارات أماكن العمل

* عدد الزيارات التي كانت محل اقتراح

- تنظيم العمل

- ظروف العمل

- حماية جماعية

- حماية فردية

- أخرى

* طبيعة الأخطار الرئيسية التي استدعت تدخلكم :

ملاحظة :

2.2.9. دراسة القياس :

طبيعة الدراسة	طبيب العمل	الممرض	تقني المؤسسة	الهيئة الخارجية
المجموع				

ملاحظة :

3.2.9. دراسة المنصب :

طبيعة الدراسة	طبيب العمل	ممرض	تقني المؤسسة	هيئة خارجية
المجموع				

ملاحظة :

4.2.9 تحقيقات :

العدد	التحقيقات
	تبعاً لحادث عمل
	تبعاً لمرض مهني
	تبعاً لمرض ذي طابع مهني
	أخرى
المجموع	

ملاحظة :

5.2.9. المشاركة في اللجنة المتساوية الأعضاء للصحة والأمن

عدد الاجتماعات :

ملاحظة :

10. نشاطات التمريض :

العدد	النشاط
	علاجات عامة
	علاجات لمن تعرضوا لحوادث العمل
	أخرى
المجموع	

ملاحظة :

11. التلقيح :

التلقيح ضد	الأشخاص المستهدفون	عدد العمال الملحقين تلقيحاً كاملاً	%	عدد العمال قيد التلقيح	%	المقايير المستعملة

ملاحظة :

1.2. عمليات التكوين والتوعية :

1.1.2. التكوين وأعمال الطبيب :

* طبيعة ومدة التكوين المتواصل :

* طبيعة ومدة أيام الدراسات والاجتماعات :

* وقت مخصص للدراسات والبحث :

أذكر الهيئة المسؤولة أو الشريك :

* مراجع أعمال النشر :

2.1.2. تكوين المسعفين :

من قبل طبيب العمل	من قبل مؤسسة أخرى (حدها)	
		عدد المسعفين المكونين عدد المسعفين الذين تم تحديد معارفهم

ملاحظة :

3.1.2. تربية صحية :

- المواضيع :

- عدد المشاركين :

- ملاحظة :

1.3. التكفل بالاستعجالات :

1.1.3. التنظيم :

* العلاج في مكان الحادث :

هل توجد تعليمات في ميدان العلاج ؟

* الرفع و النقل إلى غرفة التمريض :

* العلاج في غرفة التمريض :

* النقل تجاه الهيكل الصحي المعني :

2.1.3. الوسائل :

* البشرية :

* العتاد والتجهيزات :

* الخاصة بالنقل :

3.1.3. مناورات تظاهرة :

1.4. ملاحظات عامة أو مرجعية

والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المقاييس في ميدان الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل.

الفصل الأول

الوسائل البشرية

المادة 2 : عند القيام بالفحوص الطبية داخل مصلحة طب العمل المستقلة للهيئة المستخدمة، يجب أن تحترم المقاييس الدنيا الآتية في مجال الموارد البشرية :

* طبيب عمل واحد لكامل الوقت لكل 1730 عاملا معرضا بشدة للأخطار المهنية،

* طبيب عمل واحد لكامل الوقت لكل 2595 عاملا معرضا بشكل متوسط أو أقل عرضة للأخطار المهنية،

* للهيئات التي تستخدم عمالا معرضين بشدة للأخطار المهنية :

- ممرض واحد لكل 200 عامل فأكثر،

- ممرضان (2) لكل 800 إلى 2000 عامل،

ما فوق 2000 عامل، ممرض إضافي لكل شريحة 1000 عامل.

للهيئات التي تستخدم عمالا معرضين بشكل متوسط أو أقل عرضة للأخطار المهنية :

- ممرض واحد لكل 500 عامل فأكثر،

- ممرضان (2) لكل 1000 عامل فأكثر.

* أمين طبي في حالة وجود أكثر من طبيبين.

المادة 3 : في حالة القيام بالفحوص الطبية في مصلحة طب العمل المشتركة بين الهيئات أو التابعة للقطاع الصحي أو الهيئة المؤهلة، المقاييس الدنيا الآتية في مجال الوسائل البشرية الواجب احترامها هي الآتية :

* طبيب عمل واحد لكامل الوقت،

* ممرض واحد،

* أمين طبي واحد.

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد المقاييس في ميدان الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل.

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993

الفصل الثاني

المحال

المادة 4 : في حالة القيام بالفحوص الطبية داخل مصلحة طب العمل المستقلة للهيئة المستخدمة، يجب أن تحترم المقاييس الدنيا فيما يخص المحال كما يأتي :

* عيادة طبية لكل طبيب لكامل الوقت،

* قاعة للعلاج والفحوص التكميلية،

تكون العيادة الطبية وقاعة العلاج متجاورتين،

* أمانة طبية في حالة وجود أكثر من طبيبين،

* قاعة انتظار،

* منشآت صحية جوارية.

إذا تطلب عدد العمال أكثر من خمسة أطباء لكامل الوقت، يجب أن تقسم المحال الطبية إلى عدة وحدات موزعة بطريقة تقرب الأطباء من مكان العمل حسب المقاييس المبينة أعلاه.

المادة 5 : تلتزم الهيئات المستخدمة لـ 2000 عامل فأكثر بتوفير قاعة مراقبة بسرير أين يمكن أن يوضع تحت المراقبة جريح أو مريض في وضعية ممدودة.

يجب أن تكون هذه القاعة مجاورة للمحال الطبية لتمكين المستخدمين الطبيين والمرضى من ضمان مراقبتها.

المادة 6 : في حالة القيام بالفحوص في مصلحة طب العمل المشتركة بين الهيئات أو التابعة للقطاع الصحي أو الهيئة المؤهلة، يجب أن تحترم المقاييس الدنيا الآتية فيما يخص المحال :

* عيادة طبية،

* قاعة علاج،

* قاعة فحوص تكميلية،

* أمانة طبية،

تكون جميع هذه القاعات متجاورة.

* قاعة انتظار،

* منشآت صحية جوارية.

عندما تكون المصلحة هامة بمافيه الكفاية تستدعي توظيف عدة أطباء لكامل الوقت يمكن بناء على ذلك، زيادة عدد العيادات الطبية.

غير أنه، في حالة عدم وجود عيادة طبية لكل طبيب في المصلحة، يجب أن تحتوي هذه الأخيرة على مكتب طبي يوضع تحت تصرف جميع الأطباء.

الفصل الثالث

التجهيز

المادة 7 : عند القيام بالفحوص الطبية في مصلحة طب العمل المستقلة أو المشتركة بين الهيئات أو التابعة للقطاع الصحي أو الهيئة المؤهلة، يجب أن تحترم المقاييس الدنيا الآتية في مجال التجهيز :

* عتاد ضروري للفحص العيادي الكامل لكل عيادة،

* جهاز لقياس الطول والوزن لاختبارات القياس،

* مقياس بصري لقياس حدة البصر،

* شاشة مضيئة لكل عيادة طبية لرؤية صور الأشعة،

* بطاقة لحفظ الملفات الطبية في الظروف التي تضمن السر الطبي،

* عتاد ضروري للفحوص المخبرية الجارية،

* أجهزة خاصة بالكشوف الوظيفية وأجهزة قياس خاصة بدراسة وسط العمل حسب الأوضاع.

المادة 8 : تكون المميزات العامة وكذا شروط تهيئة المحال وتجهيزها موضوع ملحق مرفق بهذا القرار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

عبد الحميد أبركان

يجب أن يتوفر أيضا على خلوة صوتية جيدة،
لكي لا يعرقل أي ضجيج ممارسة الاختبارات وإضاءة
وتدفئة وتهوية كافية.



قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق
16 أكتوبر سنة 2001، يحدد كفاءات
تطبيق أحكام المادة 30 من المرسوم
التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في
23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15
مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب
العمل.

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26
غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل
سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو
سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل، لا سيما
المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997
الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها
معرضين بشدة لأخطار مهنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد
كفاءات تطبيق أحكام المادة 30 من المرسوم
التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في 23 ذي القعدة
عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمذكور
أعلاه.

الملحق

مميزات عامة، تهيئة وتجهيز المحال الطبية

العيادة الطبية هي غرفة مساحتها 16م²
يستطيع الطبيب ممارسة فحص عيادي كامل فيها، لهذا
يجب أن يتوفر لديه على الأقل ما يأتي :
* مكتب،

* إمكانية العزل لنزع الثياب بحجرة أو حاجب
أو على الأقل تهيئة جزء مخصص لغرفة الفحص
العيادي بشكل يكون معزولا عن المجموع،
* طاولة للفحص.

يمكن ممارسة ما يأتي في قاعة الفحوص
التكميلية،

* اختبارات القياس (القامة والوزن)،

* مراقبة حدة النظر،

* أخذ عينات واختبارات مخبرية جارية،

* اختبارات الكشف الوظيفي واحتمالا تنفسية،
بصرية، قلبية، سمعية.

يجب أن تسمح قاعة العلاج بتقديم العلاج الطبي
فيها ومراقبة المريض أو المجروح في غياب قاعة
المراقبة.

يجب أن يسمح المكتب الموضوع تحت تصرف
مجموع أطباء مصالح طب العمل المشتركة بين
الهيئات أو التابعة للقطاعات الصحية أو الهياكل
المؤهلة، للأطباء بالقيام بالعمل على أساس الملفات
وكذا الاجتماع فيه.

يجب أن تكون المحال الطبية مهيأة بشكل يسهل
للمجروح المنقول بحاملة أو معوق بكرسي متحرك
الوصول إليها.

يجب أن تجهز العيادة الطبية بهاتف مستقل
موصول بالأمانة الطبية يسمح باحترام السر المهني.

التزود بالماء الجاري بصفة دائمة مما يسمح
بوضع مغسل في العيادة الطبية ويكون الجناح
المخصص لاختبارات القياس مجهزا كذلك بمغسل
بفراش ذي مساحة كافية يسمح بممارسة اختبارات
القياس والمخبر واختبارات الكشف الوظيفي
المحتملة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

عبد الحميد أبركان

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422 الموافق 11 مارس سنة 2002، يحدد تنظيم المديرية الولائية للسياحة والصناعة التقليدية في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 والمتضمن إنشاء مصالح خارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، ويحدد قواعد تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

المادة 2 : يجب على الهيئات المستخدمة في حالة تنظيم مصلحة مستقلة لطب العمل، ضمان مساهمة الممرضين ذوي الشهادات لوقت كامل على الأقل كما يأتي :

* فيما يخص الهيئات المستخدمة للعمال المعرضين بشدة للأخطار المهنية :

- ممرض واحد (1) لكل 200 عامل فأكثر،

- ممرضان اثنان (2) لكل 800 إلى 2000 عامل،

- لأكثر من 2000 عامل، يضاف ممرض واحد لكل شريحة تتكون من 1000 عامل،

* فيما يخص الهيئات المستخدمة للعمال المعرضين بشكل متوسط أو أقل للأخطار المهنية :

- ممرض واحد (1) لكل 500 عامل فأكثر،

- ممرضان اثنان (2) لكل 1000 عامل فأكثر.

المادة 3 : إذا كان عدد الممرضين المقرر طبقا للأحكام المذكورة أعلاه يسمح بذلك، توزع ساعات عملهم بكيفية تجعل الحضور الدائم لممرض واحد على الأقل أثناء ساعات العمل العادية للمستخدمين.

تضمن خدمة المداومة في حالة العمل ليلا.

المادة 4 : إذا قل عدد المستخدمين عن 500 عامل في الهيئات المستخدمة لعمال معرضين بشكل متوسط أو أقل للأخطار المهنية أو 200 عامل في الهيئات المستخدمة لعمال معرضين بشدة للأخطار المهنية، يعين ممرض واحد في قاعة التمرريض بطلب من مجلس الإدارة أو طبيب العمل المتكفل بالهيئة المستخدمة.

المادة 5 : يجب على المستخدمين الممرضين ممارسة نشاطهم في المصلحة الطبية وفي أماكن العمل بالاتصال مع طبيب العمل وتحت مسؤوليته.

المادة 6 : يتعين على الهيئة المستخدمة ضمان تكوين متواصل لفائدة المستخدمين الممرضين يتلاءم مع المهام المنوطة بهم قصد تحسين تأهيلهم باستمرار.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم المديرية الولائية للسياحة والصناعة التقليدية في مكاتب.

المادة 2 : تكلف مصلحة السياحة بتدعيم النشاطات الترقية لاسيما متابعة استعمال إعانات الصندوق الوطني لترقية النشاطات السياحية وضمان دراسة ملفات طلبات الاعتماد وتصنيف المؤسسات الفندقية، وامتياز المياه الحمية وفتح وكالات السياحة والأسفار ومتابعة مشاريع الاستثمار السياحية،

وتضم المصلحة ما يأتي :

- مكتب الترقية السياحية،

- مكتب مراقبة النشاطات السياحية ومتابعتها،

- مكتب التنمية ومتابعة الاستثمارات.

المادة 3 : تكلف مصلحة الصناعة التقليدية بإعداد برامج ترقية نشاطات الصناعة التقليدية ومتابعة استعمال إعانات صندوق ترقية نشاطات الصناعة التقليدية وضمان متابعة نشاط غرف الصناعة التقليدية والسهر على احترام مقاييس النوعية والشروع في دمج منتوجات الصناعة التقليدية.

وتضم المصلحة ما يأتي :

- مكتب الترقية وتنمية نشاطات الصناعة التقليدية،

- مكتب تنظيم الحرف،

- مكتب التعبير والجودة.

المادة 4 : تكلف مصلحة الإدارة والوسائل بتقييم الاحتياجات البشرية والمالية والمادية، والتوظيف وتسيير المسار المهني للمستخدمين ومتابعة الميزانية وتنفيذها وضمان الوسائل الضرورية لسير المصالح وإعداد الجرد.

وتضم المصلحة ما يأتي :

- مكتب المستخدمين،

- مكتب الميزانية والوسائل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1422
الموافق 11 مارس سنة 2002.

عن رئيس الحكومة وزير السياحة
وبتفويض منه والصناعة التقليدية
المدير العام للتوظيف
العمومي
جمال خرشي لخضر ضرباني

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف
بالميزانية
محمد ترباش